



١ - ١ - ١٩٤١

العدد التاسع والثلاثون

المحبة

## وتأثيرها في الحقوق

خلاصة محاضرة ألقاها بالقرنية الأستاذ شكري قرداحي  
 الأستاذ في مدرسة الحقوق القرنية في بيروت ، وفي محفل  
 الحق القانوني في لاهي ، والرئيس الأول لمحكمة التمييز  
 اللبنانية سابقاً ، قرأنا أهم فصولها ، فشاركنا حوت من  
 فرائد التوائد قال :

أسائل النفس هل يحسن لي في هذا الوقت أن أتكلم عن المحبة  
 وألفظ هذه الكلمة الساحرة التي حدد بها الكتاب المقدس الخالق  
 عز وجل بقوله : « إن الله هو المحبة » ، في حين أن العالم المسيحي  
 يتقن ويتألم ، والثروة النفيسة التي جعلها الأنانية من ضرور النجاح ومن  
 العلوم والفنون في عدة قرون ، تنحدر في طريق الفناء والاضمحلال من جراء  
 حب طامحة لا تحامرها رحمة بل تكاد تكون انتحاراً اجتماعياً ؟

لا جرم أن تلك القضية الجميلة العظيمة ، لم تكن يوماً أجدر بالنظر والبحث منها في هذا الوقت .

ان كلمة المحبة مكتوبة بحروف ذميمة في جميع دساتير الإنجيل ، ومشتتة في جميع الكتب المقدسة ، وبارزة في اقوال الرسل .  
 ناي اسرى لا يذكر النشيد الذي عظم به القديس يولس المحبة ، ذلك النشيد الذي لم ينطق باجل منه لان انسان ؟

فلا عجب اذا في أن نرى ثلاثة من كبار الباباوات يستهانون مهتهم البابوية السامية بما تدعو اليه تلك القضية عند ما رأوا عقارب البغضاء تدب في القلوب والحدق يأكل الصدور فأخذوا على انفسهم القيام بالواجب المتعب والشريف معاً ، واجب انقاذ الانسانية من نفسها وتجديدها بروح المحبة . ففي اول تشرين الثاني سنة ١٩١٤ اصدر البابا بندكتوس الخامس عشر منشوراً اظهير فيه اسباب الخطب العظيم الذي نزل بالانسانية في تلك السنة ، يعنى حب الذات والجشع ونسيان شريعة الله . ثم عد البابا بيوس الحادي عشر الى إصدار رسالة في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٢٣ اظهير فيها أن السلم الحقيقي لا يعود الى العالم الا بالعودة الى انقياس الرحمانية ، وأن عهد الضياء والطائفة الذي عطلنا به بتأشير جنيف وأحكت عبدة بريان - كيلوج لم يكن الا اسراباً خادعاً وبرقاً خيلاً . وبينما كان العالم يبتلع لتصفات المدافع وضوضاء الممارك أصدر البابا بيوس الثاني عشر منشوراً بليوياً في ٢٠ تشرين الاول سنة ١٩٣٦ اوضح فيه القواعد الانسانية التي يقوم عليها العدل والمحبة والتي يجب بناؤها النظام الجديد علينا لان تلك القواعد هي وحدها تصلح لأن تكون اساساً للمستقبل .

اما انا فقد جعلت مهتي اكثر اتضاعاً واقرب الى نوع العمل الذي اقوم به ، وهي استقصاء فكرة المحبة في الحقوق الحديثة . ولقد كنت أود ان اتبع سير تلك الفكرة في جميع أنظمة الحق العام والحق الخاص ، ولكن ضيق الوقت يضطرني الى الاكتفاء بنظرة اجالية الى القوانين والإحكام الاجتهادية التي اوحت بها المحبة ، وبالإشارة الى خصائص مفرلها في تهدئة النفوس والسلام الاجتماعي ضمن نطاق الحق الخاص لأن البحث من هذا الوجه في الحق العام يتطلب

شراً ضافياً تضيق عنه محاضرة بيطة .  
وسأبحث أولاً في الحق الجزائي وادول المحاكمات وطرق التنفيذ مقتصرأ  
على لمحة وجيزة . ثم افيض في الكلام على فترحات المجبة في دائرة الحق المدني  
والحق البحري في هذا الزمن .

ويجدر بنا في صدر هذا البيان أن نمحي أولاً الاصلاح الخطير الذي بعد في  
طليمة الاصلاحات التي يدونها تاريخ المدنية ، اعني به الغاء الرقيق الذي دفعت اليه  
المجبة وسجلته في مقدمة كتابها الذهبي وكان مسهل حركة مباركة لتوجيه الحق  
في سبيل الانسانية . وما زالت تلك الحركة تشتد وتمتد يوماً فيوماً .

ولا مشاحة في ان المجبة اكتسبت مجداً كبيراً لانها رفعت شأن الكرامة  
الانسانية بالقضاء على نظام الرقيق العريق في القدم . ذاك النظام الذي فات كبار  
المفكرين التقدما . ما يتضمنه من ظلم . يحط من قدر الانسان ويزله الى مستوى  
الحيوان بل يحوله الى شيء بسيط ليس له شأن .

وما اني على نور ذلك الحادث الخطير الذي يتلأ كصباح نير على الصرح  
القانوني ابدأ البحث والاستقصا . في خلال القوانين المختلفة مبتدئاً بالحق الجزائي  
وهو أقدم الحقوق .

### III

ايها السادة ، ان تأثير المجبة كان فعلاً في الحق الجزائي من حيث تطبيق  
العقوبة واختصاصها (individualisation) ولقد ظهر هذا التأثير ايضاً في تقدم  
التدابير المختصة بالدفاع عن المجتمع (mesures de sûreté) . فان هذه  
التدابير التي تمد تكسلة للعقوبة تُتخذ من كل جهة في الحق الجزائي لتسكينه  
من القيام بمهته الحقيقية التي لا تقتصر على معاقبة المجرم بل تشمل تلافئ الاجرام  
بالتدابير المناسبة ، وخصوصاً مساعدة المجرم على اصلاح نفسه واسترداد مقبلته .  
ولا يذهب عنكم ان مدارس الحقوق تعلم عادة طلابها أن العقوبة يجب  
أن تكون قانونية وشخصية ومصلحة ومُكفرة وأن تكون ، الى حد ما ،  
عبء للناس .

على ان تقديم العبرة المزوجة بفكرة الانتقام ، والموضوعة اليوم في المرتبة

الاحيرة من العقوبات ، بقيت ردحاً طويلاً من الزمن غايةً الشارع الوحيدة فكان يذهب الى أن إحداث الرعب والملح يصرف الناس عن ارتكاب الجرائم . وعن هذا المذهب نشأت ضروبُ التعذيب والتنظيف في العقوبات كعذاب نزع الارجل والايدي ، وعذاب الحازوق ووضع السلاسل الحديدية في الاعناق لربطها بالاعمة . وكان القضاة يحكمون بالاعدام في اغلب الاحيان على من يرتكب جوماً بسيطاً أو يعود الى ارتكاب سرقة ، بما تماق عليه محاكنا اليوم بالحبس بضعة اشهر او بضعة أيام فقط .

وكانت الاحوال التي تستوجب الاعدام في سالف الزمان ١١٥ ثم أنزل هذا العدد الى ٣٦ بمقتضى القانون الجزائي الصادر في سنة ١٨١٠ . اما اليوم فلا يتجاوز عددها اثنتي عشرة حالة .

ويروى ان القاضي كوزاك عندما آذنت شمس حياته بالتروب كان يقول مقتخراً بوجهه باش رضيع مستريح « ان الذين حكمت باعدامهم يتجاوزون عشرة آلاف » .

وبما يدل على شدة العقوبات في سالف الزمان ، وعلى الرغبة في ايقاع الرعب والملح في النفوس ما رواه المستشار دانغير الذي كان يمد من صفوة القضاة في العهد القديم وهو : ان اعضاء المحكمة الجزائرية في برلمان نورمانديا اعربوا له عن رغبتهم في معاقبة من يقطع شجرة سنديان كما يعاقب من يقتل الانسان ، على ان هذا المستشار كان اسمى شعوراً منهم ورأى ان عقوبة الاشغال الشاقة ( الكورك ) هي اكثر مناسبة لمبلغ الجرم ولمصلحة المجتمع . اما في ايامنا فلا يستهدف من يقطع شجرة الا لجزاء نقدي . ولا غرو فان المرء مها يكن حبه للشجرة فلا يستطيع أن يفسر او يستحسن مثل تلك التسوية الفظيعة .

ولقد بلغت فكرة الانتقام في بعض الاحيان الى حد القتل في السخط والهيجان حتى انهم كانوا يحاكون الحيوانات ويمثلون بالجنث والاشياء الجامدة . ألم نقرأ في الروايات القديمة ان محكمة يوفيه حكمت على ثور بالصلب لانه فتك بشاب في ابان هياجه ، وأن خنزيرة حكمت عليها بالموت ضرباً لانها قضت ذنن ولد في قرعة شارون . ألم نقرأ ان الجرس الذي قرع عند الهجوم على دير القديس

سان مارك لانتراع جبروم سافونارول، سُهرَ على ظهر سمار تنفيذًا لحكم قضائي؟  
لا جرم ان المرء يظن نفسه في حلم من الاحلام عندما يقرأ امثال تلك الروايات  
وهي مع ذلك صحيحة .

على ان مفعول المحبة، وإن يكن بطيئاً، لم يبْدُ في هذا النطاق اقل تأثيراً  
منه في الشؤون الاخرى . ولا عجب في ذلك الابطاء . لان إزالة العادات الرقيقة  
في القدم، والتقاليد المحترمة لا تتم بلا عقبات .

اما حركة انهاض المجرم، فقد اخذت تظهر منذ مدة غير قصيرة . ويجارل  
ولاة الامور في هذا الوقت أن يقلوه من كبوته ويصلحوا نفسه واخلاقه  
ويتظمروا له في مدة سجنه عملاً يكبه رأس مال صغير يتفيد منه بعد إطلاق  
سراحه . ولا يفوتهم في الوقت نفسه ما يجب ان يناله من عقاب وألم تكفيراً  
عن ذنبه . وعلى هذا النحو يساعده بعد إطلاق سراحه، على النهوض . ويرجع  
الفضل في هذا الانقلاب العمد الى الفكرة الدينية . ويقول القانوني الكبير  
« غارزون » ان الفضل فيه يعود الى عقيدة الخلاص المسيحي التي وعدت بغفران  
الخطيئة حتى في حالة الندامة غير الكاملة .

ويرجع الى المصدر نفسه مبدأ تخصيص العقوبة الذي حقته المحاكم  
الكثائية القديمة قبل انتشاره في المحاكم الحديثة كما يقول الباحثون، والذي يعد  
الغاية الاخرى عند علماء القانون الجزائري في هذا الوقت . وهذا الميل الى التخصيص  
يظهر اليوم في الحقوق العائدة الى الحكومة والادارة فيما يتعلق بمدة العقوبة .  
فأي داع يستوجب إطالة الحبس اذا اتضح أن المحكوم عليه قضى حق المجتمع  
وأصلح نفسه ؟ أليس من دواعي الانسانية ان يُعفى عنه ؟ لذلك جُمِلَ حتى  
اصدار العفو امتيازاً لرئيس الدولة كما أعطيت الادارة حق الافراج عنه بشرط  
ان لا يعزذ الى ارتكاب الجرم، فيرجع اذ ذاك الى سجنه وتُشدَّد عقوبته .

ولا يخلت بنا ان نغفل الكلام هنا عن تدابير الدفاع عن المجتمع التي كانت  
مغللة منذ قرن ثم اصبحت في هذا الوقت قاعدة لكل اشتراع وبلغت من الشأن  
الى حد ان مشروع قانون الجزاء الايطالي الذي وضع سنة ١٩٢٠ أحلها محل  
العقوبة .

واني اقتصرُ هنا على تعداد بعض تلك التدابير التي يُقصد بمعظمها إنهاض المجرم وإصلاحه ، فهي تعد تدابير حماية واسعاف كثرية الاحداث المجرمين ومعالجة المصابين باختلال عقلي كالجانين واشباه المجانين والسكيرين والمدمسين بالعقاقير الخ .

ولا يسمنا ايضاً أن ننفل ذلك القانون الذي يجيز إيقاف التنفيذ في من يرتكب اول جرم وتمكينه من صون شرفه واجتناب الاختلاط اللسد بالسجنا . ، على شرط أن يثبت بعد السقطة الاولى أنه ينهج سوا السبيل . كما يجمل بنا ان نشير الى التدابير المختصة باعادة شرف المحكوم عليه بعد اختباره في مهلة معينة لاصلاحه .

افلا ترون ايها السادة ان كل هذا الاصلاح الاجتماعي الذي تتبعناه في مراحل المختلفة والذي تم تحت ستار « حب القريب » وضمن نطاق كان التطرف في الارهاب والثلو في الانتقام سائدين فيه — الا ترون انه اصلاح جميل مشر ؟

و

واذا انتقلنا الى أصول المحاكمات وطُرق التنفيذ رأينا ان شعاع المحبة لم يكن فيها اقل فائدة ونفعاً ، وان يكن اقل ظهوراً . فقد كانت تلك الأصول في الزمن الاول تُؤيد ابلغ تأييد حق الدائن على المدين حتى انها اجازت في البدء قتله عند الامتناع عن الايفاء . ثم اجازت بيعه في السوق . على ان دافع المحبة خفف من تلك الشدة وجعلها اقرب الى الانسانية فاصح شخص المدين في هذا الوقت لا يضام من أجل دينه ولم يبق هذا الدين لاصتاً بعظامه كما كانوا يقولون بل اصبحت ثروته وحدها ضامنة لدينه ، او بالاحرى جزء فقط من ثروته لان عاطفة الشفقة حملت الشارع على جعل فراش المدين وملابسه وملابس عيلته مع مقدار من الدقيق والمواد الغذائية الكافية لمدة شهر ، بأمن من كل حيز ، بل ذهب في سبيل الرحمة الى ابعد من هذا المدى فنح حيز الكسب المتعلقة بهنة المدين ، وهو امرٌ ذو شأن في نظر أهل العلم والثقافة . ولا غرو فان الدائن المتحجر القلب المجرّد من الشفقة لا يجوز له ان يصل الى اقصى حد من حقه ، والرحمة تأتي عليه ان يطرد عملةً بعنف وشدّة من مسقط

رأسها حيث اجتمعت . واضيع حينها مع تذكاراتها الحلوة والمحترمة ، ولا سيما ان انتزاع صفار الملاك من منازلهم بهدد باخلاق الجهات الزراعية من سكانها ويقذف بهم الى المدن فيزداد فيها عدد الماطلين عن العمل . وإن الخطر من هذا الوجه لعظيم في ذاته فكيف اذا مد القضاء يده لايخراج صفار الملاك من بيوتهم في القرى والداكر .

وليس هناك شك في أن جاذب المدن الكبرى الخلاب منذ استوت الآلة على عرشها تغلب على نفس الفلاح وعلى كل الفضائل المجتمة فيه بل على سحر البراري الخضراء ايضاً ، ورأينا أن تلك الطمانينة القروية والسعادة المادنة والبهجة الصافية ، التي تكافئ بنا الارض الكريمة اولئك المتضمنين الذين يخدمونها — الارض التي رذ ثرجيل لو استطاع ان يبدل بها مجده وعبقريته — لم تستطع كلها ان تثبت اقدام القرويين في اراضي اجدادهم لان سراب النجاح الخداع الذي يردي في الغالب الى البرؤس والاضطراب حر لسر الطالع قروي المفعول بليغ التأثير في انفسهم .

أو ليس من واجب الشارع في مثل تلك الاحوال ان يضمن ملك العيلة للمدين السيى الطالع فيصرون له هذا الملك الذي يعد جزءاً من نفسه فيراعي في اشتراعه الدواعي الانسانية والاعتبارات الاقتصادية ، ويجول دون سلخ ذلك المسكين عن الارض التي كانت مسقطاً لرأسه ؟ لا مشاحة في ان هذا التدبير ينطبق على المصلحة العامة الكبرى للمجتمع ومن جملة نفس الدائن .

فلا عجب اذا في أن نرى ذلك القانون الاميركي الأصل القاضي بصون ملك العيلة ، مرعياً في العالمين القديم والجديد ، وهو يسمى فيما وراء الاطلانتيك « Homestead » وفي القطر المصري « بقطة الندادين الخمسة » ، ولا يسح على الاطلاق بيجز ذلك الملك أو مته

ربما يجدر بنا ذكره في عرض هذا الكلام ان دواعي الشفقة حملت الشارع على ابقاء جزء من اجرة العامل وراتب الموظف وأجر المستخدم بأمن من كل تعقب قضائي اذ لا يجوز أن يتحول التشديد في العدل الى ضرب من الظلم .

نتقل الآن الى درس تأثير المحبة - وهي موضوعنا الاساسي - في الحق المدني الجديد :

على انه يخلقُ بنا في مستهل هذا البحث ان نوضح نطاق تأثير المحبة وان نغير بينها وبين فضيلة العدل التي تعدّ اختاً لها :

لقد اجمع الباحثون بوجه عام ، على أن هاتين الفضيلتين ، مع وجود بعض الفوارق بينهما ، لا تعارضان بل تتم احدهما الاخرى . الا أن الواجبات التي تفرضها ليست من نوع واحد . فالعدل يقضي بان يجتنب الناس كل ما يضر ابنا. جنسهم وبأن يردوا لكل انسان حقه ، فكل مخالفة لهذا الواجب تحول المضرور حقّ المدعاة بشرط ان يكون الواجب مبيئاً . أما المحبة فتوجب على الناس أن يدروا يد الاسعاف للساكنين وأن يتعاونوا على وجه عام . بيد أن وجوه الاسعاف أو التعاون كثيرة متعددة . فاي اسعاف يجب على كل واحد أن يقوم به ، ولئن يكون هذا الاسعاف ؟

ان الفروض تام من هذا الوجه . فلذلك يصب على الناس ان يتصدروا ان أحد واجبات المحبة يمكن أن يكون له حق يقابله وأنه ينفذ قضائياً . تلك هي الوجهة النظرية ، على أن العدل والمحبة يجب أن لا يكونا متعارضين بمعنى أن كل واحدة من هاتين الفضيلتين تتبر منافية مبدئياً للاخرى . فان بعض واجبات المحبة يمكنه ، في غالب الاحيان ، ان يتحول الى واجب عدل حينما يكون هذا الواجب مبيئاً على اثر بعض الظروف ، وحينئذ يصح قابلاً للصداعة ، لان المضرور والمدين بالحق يكونان اذ ذاك معروفين .

وسترون ان المحبة قدّمت معونة قوية في دائرة العدل واحدنت فيه نشاطاً وغوراً ، فهو يعدّ من بعض الوجوه من منتجات المحبة لانها هي التي ادخلت في الاشتراع كثيراً من الحقوق لم تكن تنطبق على العقليّة القديمة . وهي التي خففت شدة كثير من القوانين الحديثة . ولقد تعددت التدابير من هذا القبيل حتى قال أحد المؤلّفين : « اني لا اعجب من ان ارى يوماً المشرّعين يركزون ان العدل ليس الا « اسأ » أعطي لموجبات المحبة ، التي رأوا من المفيد ان يحولوها الى قواعد حقوقية واجبة المراعاة . » وقال جيليه بهذا المعنى وبصيغة

أقوى : « ان العدل اليوم هو المجبة بالامس ، والمجبة اليوم هي العدل غداً . »  
فلا اعتبارات المتقدمة تبين لنا النهج الذي يجدر بنا اتبائه . وسنبحث أولاً  
في ما يعود مباشرة الى المجبة ، اي واجب الاسعاف ، ثم نتطرق الى المرجبات  
المختلفة الناشئة بطريقة غير مباشرة عن تلك الفضيلة .

### واجب الاسعاف

اننا لا نرى اثرًا على الاطلاق في القوانين القديمة لواجب الاسعاف الذي قضت  
به المجبة ثم تحول الى موجب عدلي متعتم التنفيذ .

اما اليوم فقد أخذ نطاق فعله يزداد اتساعاً ، ونصّ عليه الحق البحري والحق  
المدني . فن ذلك التعويض الذي تقدمه الدولة عند وقوع اضرار الحرب ،  
والاسعاف العائلي وتقديم الغذاء واسعاف صاحب المهنة عند وقوع حوادث العمل ،  
والاسعاف المختص بشمول الخطر كالاسعاف البحري ، ثم واجب التعاون الذي  
يقضي في بعض البلدان بماقبة من يظهر مجرد امتناع عن الاسعاف .

#### ١ - الاسعاف الذي تقدمه الدولة

ان قانون ١٧ نيسان سنة ١٩٢٩ يقدم لنا مثلاً من قوانين التعويض التي لم  
تستد شيئاً من فكرة المسؤولية . وان كثيرين من رجال القانون يرون أن  
التعويض الذي يُعطى في مثل تلك الحال ليس الا تطبيقاً منطقياً لفكرة التضامن  
والتعاون . فالضرر الذي ينشأ عن الحرب هو ضرر اجتماعي يجب توزيعه على  
جميع اعضاء المجتمع ولا سبيل الى هذا التوزيع الا بتحميل الدولة اعباءه

#### ب - الاسعاف العائلي

ان واجب هذا الاسعاف موجودٌ بين بعض ذوي القربى والمصاهرة . والقانون  
يعين الدائنين والمدنيين بهذا الواجب كما يوضح في الوقت نفسه الموضوع أي  
المرجبت الغذائي . وهو متعتم الاداء من الوجه الادبي الى حد ان واجب الغذاء  
شمل الاولاد غير الشرعيين وان لم يكن هناك نص قانوني يقضي به . على  
ان التيار لم يقف عند هذا الحد بل تعداه الى جزء من الاشتراع محكم الاتقال  
منذ مدة طويلة ومصرغ في صيغة نهائية ، اعني نظام الاحوال الشخصية الاسلامي ،

فأبينا ان بعض المحاكم المصرية قضت باسم القرمي غير الشرعية مع ان الشريعة لا تقضي به .

## ج - الاسراف المختص بالمهنة

ان القوانين المختصة بمجوات العمل يمكن تصويبها بالحجة نفسها . وهي قائمة على فكرة خطر المهنة . ولا غرر فان المهنة تجمع في مصلحة واحدة بين رب العمل والمال . فاذا وقع حادث وجب التعويض على رب العمل لا لانه مسؤول بل لانه ملزم شرعاً باسم العامل على الرغم من جميع النظريات القانونية الأخرى ، وهو ملزم على الاقل بان يدفع العامل عند ارتكاب خطأ لم يكن في الوسع اجتنابه .

## د - الاسراف البحري

ان فكرة الاسراف تجعل هنا بكل ما فيها من جمال . وبما يخلق بالذكر في هذا الباب أن البابا بيوس الخامس قضى في دستوره الشهير ( *Cum nobis* ) منذ سنة ١٥٦٦ ، بان جميع صيادي السمك والبجارة يجب عليهم أن ياعدوا السفن المستعدة للخطر .

ثم جاءت القوانين الفرنسية فأيدت هذا الواجب الذي تدفع اليه المجبة عند حدوث تصادم بين سفينتين فأوجبت على كل سفينة مقاومة أن تتفرع بجميع الوسائل المتطاعة لانقاذ السفينة الأخرى واما اكتفت بهذا كله بل أوجبت أيضاً في غير حالة التصادم ، ما ارجبه اتفاق بروكسل سنة ١٩١٠ وهو ان كل قبطان ملزم بأن يمد يد الاسراف لكل شخص وان يكن عدوا اذا كان مهدداً بخطر الملاك في البحر ؛ طبقاً لوصية القائل الكريم : احبوا أعداءكم .

ثم تجلّى الاخلاص في اسمى مجاله في هذا الموجب ، اذ فرض على كل قبطان ان لا ينقذ نفسه قبل ان يضمن سلامة جميع البجارة والركاب الذين فوض اليه امر المحافظة عليهم .

انفلاترون ان هذا الموجب هو قضاء على الأنانية ودعوة الى انكار النفس ؟ ولقد تشددوا الى حد ان الضرورة اصبحت لا تعتبر سبباً مبرراً ، ورواوا ان القبطان يلزمه أن يكون امام الخطر قدوة لغيره في الشجاعة . ألا ترون

ان غريزة حفظ البقا. تنكص منا امام هذا الواجب الخيري . واي. امرى. لا يرى في اساس هذا الأمر مرجباً من موجبات المجبة أيده الشرع فاصبح قاعدة حقوقية ؟

واذا نظرنا الى بعض القواعد المختصة بحالة الضرورة كالمادة ١٠٤ من القانون المدني الالمانى وجدناها عائدة الى فكرة الاسفاف الناشئ عن المجبة ايضاً . فقد جاء في المادة المذكورة « ان المالك لا يمكنه ان يتنع غيره من استعمال شيء مختص به اذا كان استعماله امراً لا بد منه لدفع خطر حاضر أكبر من الضرر الذي يمكن ان يجل بالمالك نفسه من جرأ استعمال ذلك الشيء . » ويستطيع المالك في تلك الحال ان يطالب بتعويض .

وتنصت المجلة في المادة ٢٧ على اختيار اهون الشرين ، ومعنى ذلك انه اذا تعارضت حقوق او مصالح غير متساوية في القيمة فيضحي باقلها شأناً لصيانة الاخرى .

واذا قام شخص مختل الشعور، او ولد لم يبلغ سن التمييز، بعسل مضر فان فكرة المجبة تدعو الى تعويض المتضرر مما اصابه .

واذا كان المجنون غير مسؤول عن عمله ، فان الضرر الذي حدث يستوجب الاسفاف وان يكن مرتكب غير مدرك . ويمكن عندئذ تحميل موجب الاسفاف الى مرجب قانوني .

ولقد جرت القوانين الالمانية والسويسرية والبرتغالية وقانون الموجبات والعقود اللبني على هذا المنوال ، فاجازت اقامة الدعوى اذا كان المصاب محتاجاً الى الاسفاف ، وكانت ثروة المجنون تسهل عليه اسفاهه . وتنصت المادة ٨٢٩ من القانون الالمانى على ان العدل يستوجب التعويض في مثل تلك الحال ، وجاء في القانون السويسري « ان القاضي يمكنه اذا اقتضى العدل أن يحكم على شخص ولو غير مسؤول ، باداء تعويض كلي او جزئي من الضرر الذي احدثه » واذا نظرنا من جهة أخرى الى الاشتراع المختص بالضمان الاجتماعي ( Assurances sociales ) فآينا لا يرى فيه تطبيقاً تاماً لتاموس التضامن والتعاون الاخرى ؟

ان الشراع في العهد الحديث نظروا بعين الططف الى العامل وارادوا ان

يضمنوا له ولعاليه الامان في الاوقات التي يكون فيها عاجزاً عن ممارسة مهنته فانشأوا له الذمان الاجتماعي حتى لا يجرم وسائل العيش اذا أصيب بمرض او عاهة موقدة او حلت به الشيخوخة . فهذه الوسيلة يقوم المجتمع بتضحية خطيرة إيماناً لآعضائه البائسين .

### قواعد عدلية اساسها محبة الغير

تقدم لنا أن بجانب الاحوال المشار اليها توجد احوال أخرى كثيرة اتخذت شكل قواعد عدلية وجعلت المحبة التي سُييت تضامناً اجتماعياً وتعاوناً ، تنطب على حب الذات والاخذ بنذهب الانفراد ( individualisme ) . وهذا يظهر خصوصاً في فكرة استعمال الحقوق الخاصة على وجه لا ينافي مصلحة المجتمع ، وفي الادراك الحالي للمسؤولية ، وفي تحديد مبدأ استقلال الارادة وفي بعض القوانين المختصة بالعمال كقانون المخفضات العائلية والأجر الأدنى وغيره . ان مذهب الانفراد الذي كان الشارع يسترشد به في القوانين منذ مئة عام ، لا يتفق مع حاجات هذا العصر الجديد ومصلحه . وسبب ذلك يرجع الى اتساع نطاق التضامن الاجتماعي بجميع اشكاله . فالاحوال التي نرى فيها القيام بعمل او الامتناع عنه لا يُوردي الى مضرة او منفعة للغير ، اصبحت تقل شيئاً فشيئاً . وهذا التطور حول الفكرة القانونية الى سُبل جديدة . واصبحت اليوم نراهم يتكلمون عن نية القوانين اي كونها منوطة بنهاية ، بعد ان كانوا في سالف الزمن يعتبرون الحق مطلقاً غير محدد ، فكلما حولوا الحق عن غايته الاجتماعية ، عدّ هذا التحويل سر . استعمال . ولا يخفى ما لقيته من الاقبال هذه الفكرة التي انتشرت في انحاء العالم .

وهنا نأل : ما هي الناية الاجتماعية للحق ؟

ان علماء القانون لم يتفقوا على هذا الامر ولكنهم مجمعون على نقطة واحدة وهي انه لا يمكن ان يكون للحقوق غاية تسح للناس بأن يضرروا بعضهم بعضاً . ولقد أيد الاجتهاد هذه الفكرة وطبقت عليها احكام كثيرة ولاسيما في موضوع الملكية وفي اتباع الطرق القانونية . قال الاستاذ جوميران : « اذا استطاع امرؤ

ان يقول: «لقد احدثت ضرراً»، ولكن يحق لي ان احدنه « فقد ارتكبت خطيئة ضد المحبة . وجديراً بنا ان نشير هنا الى ان المادة ١٢١ من قانون الموجبات والتعهد اللبناني التي نصت على سوء استعمال الحق وأبدت أحكامه

اما التبعة الجزئية فقد وسعت دائرة فكرتها . ومهما تكن الاسناد الفنية التي تحمسي ورائها فان هذه الفكرة الجديدة المستندة الى المادة ١٣٨١ من قانون الجزاء الفرنسي ، تقوم على اساس حب الغير . وان فكرة الاسامف هنا تنطوي تحت القرار الاجتهادي الذي اصدرته الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية في ١٣ شباط سنة ١٩٣٠ . فالضيف يجب أن يُحمى من القوي ، والمار الذي يصاب بمحادثة سيارة يمكنه ان يثب بالحصول على تعويض من الضرر الذي اصابه بدون أن يثبت خطأ السائق — وهذا الاتبات يكاد يكون متحيزاً في غالب الاوقات — وقد كان المصاب في الزمن الغابر لا يستطيع الحصول على تعويض الا اذا اثبت خطأ السائق . ولا يُعفى مالك السيارة اليوم من اداء التعويض الا اذا كان الحادث ناجماً عن قلة تبصر المصاب او عن قوة قاهرة .

ولا غرر فان الماشي الذي تصدمه سيارة مثلاً في مكان منفرد تحت جنح الليل خالٍ من الشهود كما تقع الحوادث في اكثر الاحيان في هذا الزمان ، لا يمكنه اذا بقي حياً ان يثبت عدم إثارة السيارة او غاؤها في السرعة . واذا طلب مثل هذا الاتبات من المصاب او من ورثته كان الطلب بمثابة رفض لكل تعويض . وعلى هذا المتوال صرّح جيل قاعدة عريقة في القدم وهي التي تقول « لا مسؤولية اذا لم يثبت الخطأ » والتي كانت تمدّ حقيقة أولية توارثها رجال القانون خلفاً عن سلف ومن قرن الى آخر ولطالما قارمت كل شيء حتى المفزات السياسية العنيفة . فأعادوا من بعض الوجوه حرمة المثل القديم القائل « من يكسر الزجاج يدفع ثمنها » .

ان حق التعويض في مثل تلك الحال ، ايها السادة ، تويده اعتبارات اديية شريفة لانه يعود بالنفع على المصاب ويتفق مع عاطفة الشفقة على عضو متألم من اعضاء المجتمع .

وهناك عملية تجري اليوم في كل مكان لاتخاذ الجيوب الصغيرة على الاخص

من اعباء التعريفات الباهظة وهي عقد ضمان للسيارات ادى « شركات الضمان »  
 بوجوب عليها دفع التعويض عند وقوع الحوادث .

فذلك الاجتهاد الانساني يجب ان يحل محل الاستحسان وان يكن بعض  
 المخالفين يمارضونه لاننا في عصر حكم فيه على الانسان بأن يعيش مخوفاً  
 بالخطر ، عصر نرى فيه المركبات السريعة المختلفة تجتاز الشوارع من كل جهة  
 الى كل صوب وتتصادم بشدة وعنق ، عصر اصبحت فيه معرفة اجتياز الشوارع  
 والسؤال فيها بين السيارات والمركبات فناً من الفنون حتى انهم اخذوا يتحدثون  
 عن وجوب تدريب المشاة عليها .

ولا غرو فان تلك الممدت اذا لم تكن من المتفجرات فهي لا تخرج في  
 بعض الاحيان عن كونها من آلات الموت . ولا يمكن في هذا العصر الذي  
 بلغت فيه الحركة منتهى الشدة والنشاط ان تفكر في مسائل التبعة كما كانوا  
 يفكرون عندما كانت المركبات تُجرّ جراً . بل يجب ان يسير الحق في سيل  
 التطور . فالاحوال الجديدة يجب لها حقوق جديدة . والشريعة الاسلامية نفسها  
 — وهي نهائية غير قابلة للتبدل لانها شريعة مقدسة — اخذت تشعر بضرورة  
 هذا التحول . ألم نرى المادة ٣٠ من المجلة تنص على ان القانون يجب ان يكون  
 مطابقاً لحاجات الزمان ؟

ثم ان المسؤولية الناشئة عن التعاقد وقعت بحكم الضرورات نفسها ، تحت  
 تأثير تلك الافكار التي اوحت بها المصلحة . فان محكمة التمييز الفرنسية في  
 هذه الايام ترى أنه عندما يستأجر احد مركبة لتقله من مكان الى آخر يصبح  
 السائق مديناً له بوجوب تأمين حياته ويعتبر ملزماً بايجاله سالماً الى المكان الذي  
 يقصده فاذا وقع حادث في اثناء السفر ألقيت التبعة كلها على السائق لانه لم يتم  
 بذلك المرجح ولزمه التعويض . وعلى هذا المنوال من البراعة ، ازيل ما يقوم  
 في وجه المسافر من صعوبة اثبات الاملال أو قلة التبصر .

وصدر في سنة ١٩١١ قرار مآله ان ناقل المسافر اذا اراد ان يحتجب بالحكم  
 عليه باداء بدل العطل والضرر ، وجب ان يثبت للمحكمة ان الحادث نشأ عن  
 قوة قاهرة او عن خطأ ارتكبه المصاب ، وعلى هذا الوجه يصح الشخص المتقول

والتقاء على التريب، بأنه سينال التعويض لان ذلك الاثبات بالغ اقصى الصعوبة .  
وانتم ترون ان الدور انعكس هنا بمعنى ان بيّنة الاثبات لا تطلب من المسافر  
المصاب بل من السائق الذي نقله .

ويحسن بنا ان نذكر في سياق الكلام أن القواعد الجديدة المختصة بالتبعة  
الجبرية والتبعة التعاقدية أدمجت في المادة ١٣١ والمراد التي تليها من قانون  
الموجبات والعقود اللبناني وان تطبيقها جارٍ في محاكمنا .

وإذا فرضنا - خلافاً لما جاء في المثل المتقدم - أن صاحب سيارة تبرع فدعا  
احد الاصدقاء، او الاقرباء، او اي شخص آخر الى ركوب سيارته مجاناً ثم وقع  
في اثناء السير حادث أفضى الى قتل الشخص المدعو او اصابته بجرح ، فما هي  
درجة التبعة التي تلقى على السائق وما هي شروطها ؟

انهم يقررون على وجه عام - وهذا ما ارتأته محكمة النقض والابرام  
الفرنساوية - أن السائق لا يكون مسؤولاً ولا يلزمه التعويض إلا اذا كان  
قد ارتكب خطأ . وهو رجوع الى احكام الحق العام والى النكوة القديمة  
المختصة بالمسؤولية .

على أن بعض اهمل الرأي يردون لو تطبق المادة ١٣٨٤ من القانون المدني  
الفرنساوي التي تقضي كما تقدم بأن يُعطى الماشي المصاب بدل عطل وضرر على  
اساس التبعة الوضعية ( responsabilité objective ) من غير اضطرار الى اقامة  
البيّنة على الخطأ . ولقد وافق الموسيو جوسران ، ابو قانون الموجبات اللبناني ،  
على هذا الرأي واستحسنه مبدئياً الموسيو ريبير الذي طالما نجّاه الموسيو  
جوسران في كثير من الآراء .

ولا غرور فان المراد تأييده انما هو اداء واجب المجبة في سبيل معالجة  
المصاب ، واذا كان الاجتهاد لم يتبع حتى الآن نفس السبيل فان هذه الحرصنة  
القانونية القائمة على اساس الاساطف تستحق الذكر والتنويه .

اما العقود فلم تبقى بمنزلة عن تأثير تلك الاحكام الجديدة التي قلبت رأساً  
على عقب الافكار التقليدية المختصة بالتبعة بل رأينا بعض القوانين كالتقانون  
المدني الالماني ومشروع القانون المدني المصري الذي وضع سنة ١٩٤٠ يسمع

للمحاكم بتخفيض المبلغ المقطوع والمنصوص عليه كجزاء عندما يظهر ان بدل المثل والضرر المتفق عليه بين المتعاقدين كان بالتأخذ القلوي. فهنا لا تعتبر الإرادة قانوناً للمتاعدين. ولا يضمن احترامها الا اذا كانت لا تخالف العدل ولا تؤدي الى ابتزاز مال الغير.

وان ذلك الاهتمام نفسه بالعدل هو الذي أوحى بالنظرية المهمة « ما لم يكن بالحبان » ( l'imprévision ) والمطبقة في هذا الزمان في كل مكان سواء أكان في المسائل الادارية ام المدنية. وهي تميز للقاضي أن يمسد النظر في المقدم اذا اصبح باهظ العبء من جراء ظروف اقتصادية لم تكن في الحبان. فقاعدة استقلال الإرادة نكصت هنا امام ضغط الضرورات المالية أو السياسية. وبعضهم تطرف في هذا السيل حتى رأينا احد الكتاب ينشر مقالة تحت عنوان « حق امتناع المرء عن ايفاء دينه » يعني أن القانون غالى في التساهل مع المدين حتى انه انتزع جانباً كبيراً من حق الدائن. وما يذكر ان القوانين اللبنانية المختصة بإيفاء دين المرهون تسترشد بالروح نفسها.

واننا نجد فكرة التعاون ايضاً بارزة في الاحكام القانونية المختصة بفسخ عقود العمل المنشأة لمدة غير معينة اذا جرى الفسخ في وقت غير مناسب، فان المضرور من هذا الفسخ يُعطى حينئذ تعويضاً بالرغم من أن كل فريق من المتعاقدين كان يمكنه بتتضي المقدم ان يضع حداً لمدة التعاقد بشرط ان يرسل تنديماً سابقاً الى الفريق الآخر ( والمادة ٦٥٦ من قانون الموجبات والعقود اللبناني تؤيد اعطاء هذا التعويض ).

ثم ان النظرية المختصة بعبوب الرضى لم تبقَ في نظر فلاسفة الحقوق مسألة ذات طابع علمي لا علاقة لها بروح العدل وبمحافظة المحبة، فان زمن العزلة الشخصية المطلقة مضى وانقضى. وكل عقدي يبدو فيه عدم تناسب وعدم توازن بين الموجبات يمد مخالفاً للعدل كلما ظهر انه نتيجة استئثار أو ضيق أو عدم اختبار، او احتياج فريق الى الآخر.

على ان هذا التوسع في فكرة الثبن لم يلق تأييداً في القانون المدني الفرنسي بمد إدخاله في القانون الالمانى والقانون السويسري، ثم في قانون الموجبات والعقود

اللبناني ( المادة ٢١٤ ) .

|||

وعلى اساس التعاون ايضاً بني القانون الفرنسي المتملق بالمخصصات العائلية والمؤرخ في ١١ اذار سنة ١٩٣٢ وهو يقضي باعطاء ابي العائلة اجراً خاصاً يفوق ما يستحقه عمله ، نظراً الى الاعباء التي يلزمه القيام بها . اما صندوق تلك المخصصات فيتألف من مبالغ يدفعها ارباب الاعمال والمشاريع لاسفان العامل الممبل . ثم انكم ترون ذلك الطابع نفسه على قانون ١٠ تموز سنة ١٩١٥ المختص بالاجر الأدنى للعاملات اللواتي يشتغلن بصنع الملابس في بيوتهن . والغاية التي من اجلها تدنل الشارع في هذا الشأن انما هي منع سوء الاستثار الذي منيت به العاملات اللواتي ليس لهن نقابة تجمع شملهن ، فأدى تدخله هنا الى فشل المبدأ الاقتصادي القاضي بأن يكون اداء الاجر تبعاً لتاموس العرض والطلب دون اي اعتبار آخر . بيد ان تلك الحركة التي يراد بها تجديد الحق والتوفيق بينه وبين المبادئ الادبية ، تلك الحركة التي تدفع اليها فكرة حب الانسانية لم تقف عند ذلك الحد بل أخذت تنمو وتقرى حتى انه ظهر اليوم في فرنسا تيار من الافكار يميل الى معاقبة الشخص الذي ينكص عن مساعدة غيره في وقت الخطر اذا كان قادراً على مساعدته — او ، بعبارة اخرى ، انهم يبحثون بحثاً جدياً في وضع نص عام يقضي بان مجرد النكوص والامتناع يعتبر جرماً ، فيتحول اذ ذلك واجب الاسفان الى قاعدة حقوقية كان رجال القانون القدماء المتشربون روح الانجيل يصورونها في قالب هذا المثل المأثور : « من قدر وأعجم أجرم » .

على ان الأمر الذي لا يزال في فرنسا ضمن دائرة الاماني والآمال ، أدخل فعلاً في قوانين بعض البلدان الاخرى ، فقانون الجزاء الايطالي الصادر في سنة ١٨٩٠ ( المادة ٣١٨ ) يفرض غرامة على من يبصر شخصاً جريحاً أو واقعاً في حالة خطرة ، او يكون فاقد الحراك او يظهر انه كذلك ، ويحجم عن اسفان هذا الشخص او عن ابلاغ السلطة أو رجال الامن بشرط ان لا يعرضه الاسفان لخطر أو ضرر . والمادة ٢٣٦٨ من القانون المدني البورتغالي تنص على « أن كل شخص شهد اعتداء على شخص آخر وكان في وسعه ان يساعده او يمنع وقوع

الجرم بدون أن يستهدف هو نفسه خطير ، ولم يفعل - يحكم عليه بفرامة « .  
أفلا ترون أن واجب المحبة الذي تمحّل هنا الى التزام عدلي يبدّر في أتم  
مظاهر جماله ؟

انتهيت ايها السادة من بحثي . فاية نتيجة نستخلص من هذا البيان - سؤي  
ان فكرة المحبة هي ينبوع الفياض الذي يزري الاشتراع ؟ ان مفعولها كما  
رأيتهم يشمل جميع المواد القانونية ، وتحويلها الى تعاون وتضامن واسماف يقترح  
امام الحق ابواب مقدرات جديدة تبشر بفوائد عديدة . فهي التي ادخلت القلب  
الى قوانيننا بعد ان كانت حتى اليوم رهينة العقل ، وهي التي احدثت في الحق  
الجزائري انقلاباً كبيراً من حيث الشفقة والعطف على الانسانية وبلغت الحركة من  
هذا الوجه مدى بعيداً حتى ان بعض فلاسفة القانون كالموسير داين اخذوا  
بيحثون في وضع حد لها وحصرها في حالات معينة كي لا تنقلب الفكرة الى  
سوء استعمال .

على ان النظام العالمي الجديد الذي يتقرر مصيره اليوم في ساحات القتال لا  
يمكن أن يُبنى بجزل عن المحبة ، لانها هي التي تدفع الى حب الخير الاسى  
وادراك الواجبات والشجاعة اللازمة للتنازل عما يجب التخلي عنه لحياة الجعاعة ،  
والى احترام الاشخاص والقيم الروحية التي هي اساس لكل مجتمع بل هي  
تدفع الى ادراك الحق نفسه ، فاذا لم توجد المحبة ، فلا سبيل الى التعاون ولا  
حياة لمجتمع بنسب التعاون . فجلّ الآمال والأمانى التي نطمح اليها هي ان  
يصبح هذا العالم الواسع الأرجاء مطلقاً للإخاء الاجتماعي ، فيعود الى المحبة  
منارها الكامل الحقيقي أعني حب القريب باسمي معانيه ، وأبهي مجاليه .